

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرى النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ مينا رفعت رزق
بناحية قرية العزيمة (٤) غرب سمالوط - مركز سمالوط - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بسمالوط بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤

بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٥١)

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٦٣١)
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٢٥٤٤)
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مينا رفعت رزق
بناحية قرية العزيمة (٤) غرب سمالوط - مركز سمالوط - محافظة المنيا ،
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٤/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة